

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أيضا ( لعاجز عنها كأعمى ونحوه ) كزمن لحصول المقصود به .

( قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى .

وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة ) كما أفتى به المجد بن تيمية .

( وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها

انتهى ) .

قال في الإنصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره وإلا فخلاف لنا .

( ويأتي في التقرير أن الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء ) فمنعهم من حضانتهم أولى (

ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل ) لقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي .

ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها .

( من حين العقد ) لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت

حضانتها .

( ولو رضي الزوج لثلا يكون ) المحضون ( في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده

( أي المحضون ) وقريبه فلها الحضانة ) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة

عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب .

( ولو اتفقا ) أي أبو المحضون وأمه ( على أن يكون ) الولد ( في حضانتها وهي ) أي الأم

( مزوجة ورضي زوجها جاز ) ذلك ( ولم يكن لازما ) لأن الحق لا يعدوهم وأيهم أراد الرجوع

فله ذلك .

( ولو تنازع عمان ونحوهما ) كأخوين وابني أخ وابني عم ( واحد منهما متزوج بالأم أو

الخالة فهو أحق ) بالحضانة لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة .

( فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون

وطلقت الزوجة ولو رجعيًا ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم ) من الحضانة لأن سبيلها قائم

وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم ( ونظير هذه

المسألة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ) واحدة منهن أو

أكثر .

( ثم طلقت عاد إليها حقها ) لفوات شرطه .

( فإن طلقت وكان قد أراد برها ) ما دامت عازبة ( رجع ) إليها ( حقها كالوقف ) على

بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها .

( وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها ) لأنها قد أزال ذلك بتزويجها وهذا إذا علمت إرادته واضح .

فإن لم تعلم ما أراد فقال ابن نصر  يحتمل وجهين للاحتمالين .  
وفي الإنصاف قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .

( ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ) لأنه استقل